

-الحياة الأسرية والمرأة-

بين (مؤتمر "القيادة الإسلامية" 1990)، و (مؤتمرات وحركات عولمتها...)

أ.م.د. فوزي تركي خليفة القيسي

أ. د. قاسم صالح علي العاني

جامعة الانبار / كلية التربية للعلوم الإنسانية / علوم القرآن

المقدمة:

الحمد لله رب الأرباب، ومنزل الكتاب، وهازم الأحزاب، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مبين لنا ما في الكتاب، ورضي الله تعالى عن الصحابة الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فلقد أثبتت الوقائع والأحداث أن الإسلام دين ودولة، وأن الحضارة والمدنية التي أقامها لم تكن على حساب الدول والشعوب المستضعفة كما هي في غيرها من الحضارات والمدنيات الأخرى. وأجمع علماء القانون المسلمون منهم، وغير المسلمين، وفي مناسبات ومؤتمرات دولية كثيرة على:

(أن القيام التشريعية في الإسلام لا يرقى إليها الجدل وتفوق جميع التشريعات الوضعية على الإطلاق، لأنها تتجه إلى تحقيق مصالح الناس العليا، وتأمين سعادته في الدارين، وتمثل الطريق السوي للخير والمنفعة للفرد والمجتمع....

يقول المفكر الفرنسي "مارسيل بوازار" أستاذ القانون الدولي، وهو يتحدث عن الإسلام:

" إن هذا الدين سيعود إلى الظهور في العالم المعاصر بوصفه أحد الحلول للمشكلات التي يطرحها مصير الإنسان والمجتمع، وحين ذاك أيضا سيكون في وسع العالم الإسلامي من بين عوالم أخرى أن يقدم مشاركة أساسية في تكوين المجتمع الدولي"¹.

بل هو الحل الوحيد لمشكلات العالم اليوم، يقول الفيلسوف "هاملتون":

" ليس الإسلام ديناً بالمعنى المجرد الخالص بل هو مجتمع بالغ تمام الكمال يقوم على أساس ديني، ويشمل كل مظاهر الحياة الإنسانية، لأن ظروفه في أول الأمر أدت إلى ربط السياسة بالدين ...

إن الإسلام ليس مجرد نظام من العقائد والعبادات إنه أعظم من ذلك بكثير. فهو مدنية كاملة"².

فالإسلام يحمل قضية كبرى للعالمين، يحمل ملف هذا المخلوق " الإنسان " وسبب خلاصه وإسعاده بعبوديته لخالقه، وتحريره من عبودية الطواغيت،

¹ : مجلة التربية الإسلامية، العدد (11)، 42 .

² : المسلمون أمام تحديات الغزو الفكري: 57 - 58 .

أ.م.د. فوزي تركي خليفة القيسي أ. د. قاسم صالح علي العلوي
أمة تحمل مشعل الهداية الربانية ، وترفع النور الإلهي.
ونظرا لما صدر في مؤتمر القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام " منظمة مؤتمر
العالم الإسلامي" من مقررات شرعية رصينة ، تناولت جميع جوانب الحياة ، ف
الكثير لا يعلم ما تضمنه هذا المؤتمر من مواد ومقررات ، فوددت أن يطالع عليها
الجميع.
ونظرا للمؤتمرات والحركات الداعية إلى عولمة -الحياة الأسرية والمرأة- وما
تضمنته من مقررات ، وددت أن أكتب بحثا أعقد فيه مقارنة بين هذين الجانبين
في مجال - الأسرة ، والمرأة - واقتضت خطة البحث المنهج الآتي:
المبحث الأول: نبذة مختصرة عن: مؤتمر القاهرة الإسلامي، ونبذة عن المؤتمرات و
الحركات الداعية إلى عولمة الأسرة والمرأة.
المبحث الثاني: مقارنة بين مؤتمر القاهرة الإسلامي، والمؤتمرات والحركات الداعية
إلى -عولمة الأسرة والمرأة- ، في موضوع (-الحياة والأسرية والمرأة- بين - مؤت-
م- الق-اهرة الإسلامي 1990 ومؤتمرات وحركات عولمتها-).
داعيا الله تعالى لنا السداد في الرأي .

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن: مؤتمر القاهرة الإسلامي، ونبذة عن مؤتمرات
وحركات عولمة الحياة الأسرية والمرأة.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: " مؤتمر القاهرة الإسلامي "

انعقد مؤتمر العالم الإسلامي حول حقوق الإنسان في الإسلام بالق-اهرة في
5 - آب - 1990 منشور عبر الأنترنت.

(الدي-ب-اجة)

تأكيدا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أوتت
البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان
، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة الي-وم لهداية البشرية الح-ائرة بين
التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة
وإس-هام-ات في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حماية
من الاس-ت-غلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة
الكريمة الت-ت-ف-ق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنا بعيدا ، لا تزال
وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس
حقوقها.

وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين

الحياة الأسرية والمرأة

لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلـ هيـة تكليفية أنزل الله بها كتبه وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت بـه الـرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة ، وإهمالها أو العـدوان عليها منـكراً في الدين ، وكـل إنـسـان مسـئول عنها بمفرده ، والأمـة مـسئولة عنـها بـالتضـامن .

(مقررات المؤتمر)

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يأتي:
(المادة 1)

أ - البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم ، وجميـع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية ، وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمـييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الا نـماء الإنساني أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات ، وأن العـقيدة الصـحـيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

(المادة 2)

أ - الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان ، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ، و لا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعـي.

ب - يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري.

ج - المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

د - سلامة جسد الإنسان مصونة و لا يجوز الاعتداء عليها ، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي ، وتكفل الدولة حماية ذلك.

(المادة 3)

أ - في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة ، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل ، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى ، ويجب تبادل الأسرى وتلا قـي الأسر التي فرقته ظروف القتال.

ب - لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني و المنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

(المادة 4)

لكل إنسان حرمة والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول و

أ.م.د. فوزي تركي خليفة القيسي أ. د. قاسم صالح علي العلني
المجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

(المادة 5)

أ - الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال و النساء الحق في الزواج و لا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.
ب - على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتسبيل سبله وحماية الأسرة ورعايتها .

(المادة 6)

أ - المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.
ب - على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.

(المادة 7)

أ - لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطائها عناية خاصة.
ب - للأباء ومن يحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مراعياً وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.
ج - للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقاً للأحكام الشرعية.

(المادة 8)

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.

(المادة 9)

أ - طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.
ب - من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلطة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودينيوياً تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

(المادة 10)

الإسلام هو دين الفطرة ، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

الحياة الأسرية والمرأة

(المادة 11)

أ - يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذلّه أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى .
ب - الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقدير المصير ، وعلى جميع الدول والشعوب واجب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال ، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية .
ج - للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

(المادة 12)

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل ، واختيار محل إقامة داخل بلده أو خارجها ، وله إذا اضطرر حق اللجوء إلى بلد آخر ، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشريعة.

(المادة 13)

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه ، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع ، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى . ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو إكراهه ، أو استغلاله ، أو الإضرار به ، وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى - أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الإجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها ، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان ، وإذا اختلفت الأعمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

(المادة 14)

للإنسان الحق في الكسب المشروع ، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكداً.

(المادة 15)

أ - لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية ، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو يغيره من الأفراد أو المجتمع ، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل .
ب - تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

(المادة 16)

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني ، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة .

أ.م.د. فوزي تركي خليفة القيسي أ. د. قاسم صالح علي العلني
(المادة 17)

أ - لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاصد والأوبئة الأخلاقية
تمكنه من بناء ذاته معنويا ، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق .
ب - لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة
جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة .
ج - تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من
يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأ
ساسية.

(المادة 18)

أ - لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه
وماله.
ب - للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرت.
وماله واتصالاته ، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته ،
وتجنّب حمايته من كل تدخل تعسفي.
ج - للسكن حرمة في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير
مشروعة ، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه .

(المادة 19)

أ - الناس سواسية أمام الشرع الإسلامي ، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم .
ب - حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع .
ج - المسؤولية في أساسها شخصية .
د - لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.
هـ - المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة
بالدفاع عنه.

(المادة 20)

لا يجوز القبض على إنسان أو تقبيل حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب
شرعي . ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي أنواع
المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية ، كما لا يجوز إخضاع
أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته
للخطر ، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية .

(المادة 21)

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف .

(المادة 22)

أ - لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكلا لا يتعارض مع
المبادئ الشرعية .
ب - لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الحياة الأسرية والمرأة

وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية .

ج - الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ، ويحرم استغلاله وسوء استعماله ، والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه ، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د - لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يـؤدي إلى التحريـض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

(المادة 23)

أ - الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للـحقوق الأساسية للإنسان.

ب - لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة.

(المادة 24)

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية .

(المادة 25)

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

والذي يعيننا وسنتناوله في بحثنا هذا ما له علاقة -بالحياة الأسرية والمرأة - وهي : المواد (5، 6، و7) منه .

المطلب الثاني: " المؤتمرات والحركات الداعية إلى -عولمة الحياة الأسرية و المرأة -:

المقدمة:

يتبين لنا في الآونة الأخيرة أن الشغل الشاغل للأمم المتحدة وكثير من المنظمات و الحركات والجمعيات التي تنادي باسم -حقوق الإنسان والمساواة والحرية الشخصية- مستهدفة بذلك (الأسرة، والمرأة) وغاية أهدافها السعي لعولمة الحياة ا لإجتماعية في كل المجتمعات لصالح الحضارة الغربية وفرض ذلك من خلال تقنين الإباحية للمراهقين ودواعي الرذيلة ، والدعوة إلى الحرية الجنسية تعميم الشذوذ وتأخير سن الزواج ، وتشجيع كافة أنواع العلاقات الجنسية على اختلافها خارج



أ.م.د. فوزي تركي خليفة القيسي أ. د. قاسم صالح علي العلوي
إطار الأسرة الشرعية ، وتهميش دور الزواج في بناء الأسرة وتقويض بنائها ، بدعى أن الرجل متسلط على المرأة ويوقع عليها أشكال القهر والقيود لحرياتهما في زمن التقدم والرفاهية التي يدعون المناداة بها ، ويرون ضرورة تهديم أركان الكيان المسمى بالأسرة حتى لو كان ذلك قد أدى إلى التمرد على التعاليم الدينية أو الفطرة الإنسانية التي أرسى دعائم الأمم والشعوب على مر التاريخ هذا هو برنامجهم الذي يبتونه بكل وسائلهم الإعلامية ويسعون جاهدين إلى تحقيقه وفرضه باستخدام كافة وسائل القسر والقوة .

نبدأ بأول مؤتمر عالمي نادى في إحدى بنوده بجعل المرأة التي هي عماد الأسرة ضحية عند الساسة والسياسيين من اليهود لإستمالة الزعماء أو أستبعادهم عن مناصبهم ومن ثم القضاء على الدين ونظام الأسرة ، وإشاعة الرذيلة والتبرج و الفساد والانحلال تدمير الحياة الأسرية بين الأممي-ن ، وإفساد أه-ميت-ها الت-ربوية ، ففي حزيران من عام 1897م ع-قد الصهاينة أول مؤتمر عالمي في مدينة "بال" بسويسرا برئاسة زعيمهم (تيورد هرتزل) ، وحضره نح- 300 يهودي يمثلون 50 جمعية يهودية من أنحاء العالم ، وقرروا في هذا المؤتمر خطتهم السرية لاستعباد العالم وتأسيس دولة صهيون العالمية.وسميت - بروتوكولات حكماء صهيون ، ومن أراد معرفة تفصيلات البروتوكولات عليه مراجعة كتاب: (الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون) تأليف: محمد خليفة التونسي، أول ترجمة عربية أمينة كاملة مع مقدمة تحليلية في مئة صفحة ، ذكر فيه (24) بروتوكولا تقتصر هنا على ذكر ما يختص منها بالأسرة والمرأة وماله علاقة بهما:

- قال اليهود: يجب أن تساس أمم الأرض كما تساس قطع البهائم ، وكل الزعماء يجب أن يكونوا مثل قطع الشطرنج في أيدي اليهود تسهل استمالتهم واستعبادهم بالتهديد أو المال أو النساء أو المناصب أو نحوها³
- قال اليهود: الذهب يجب أن يكون بيد اليهود ، من أمضى الأسلحة ، لإثارة الرأي العام وإفساد الشباب والقضاء على الضمير والدين والقوميات ونظام الأسرة ، وإشاعة الرذيلة والتبرج والفساد والانحلال.⁴
- قال اليهود: فسوف ندمر الحياة الأسرية بين الأممي-ن ، وتف-سد أه-ميت-ها الت-ربوية.⁵

- قال اليهود: إن السياسة لا تتفق مع الأخلاق في شيء ، وإن الحاكم الذي يقيد نفس بالأخلاق ليس بسياسي بارع ، ولن يبقى مستقرا.⁶
وغيرما ذكرنا من الوصايا الخبيثة والماكرة ، من بروتوكولات حكماء صهيون. بينما نجد في مقررات القاهرة: العقيدة الصحيحة المنضبطة ، والرحمة والرأفة بالإ

³ : ينظر الخطر اليهودي: 115 ، 126 .

⁴ : ينظر: المصدر نفسه ، 125 .

⁵ : المصدر نفسه ، 154 .

⁶ : المصدر نفسه ، 117 .

الحياة الأسرية والمرأة

إنسان ، والوضوح والصدق والحقيقة والشمولية للأحكام الشرعية، والعزة و الكرامة للمسلم إن تمسك بتعاليم الإسلام .

لقد أكد دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها [4] الذي أبرم بتاريخ 26/6/1945م مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، فجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية ، ثم بدأ اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالمرأة منذ عام 1946م، حين أنشئت لجنة مركز المرأة (وهي هيئة رسمية دولية تتألف من خمس وأربعين من الدول الأعضاء تجتمع سنوياً بهدف عمل مسودات وتوصيات وتقارير خاصة بمكانة المرأة وتقويم تلك الأعمال)⁷.

ثم انبثق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم إرساؤه عام 1948 م يمثل البذرة الأولى لهذه المرجعية الجديدة التي طرحت موضوع الأسرة والمرأة قضية عالمية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، لكن ضجيج القضايا السياسية والاقتصادية على دول العالم الثالث في هذا الوقت غطى على الجانب الاجتماعي والثقافي المتصل بالأسرة والمرأة والأحوال الشخصية؛ فمنذ عام 1950 م حاولت الأمم المتحدة عقد الدورة الأولى لمؤتمراتها الدولية حول المرأة والأسرة بعنوان: (تنظيم الأسرة) لكن الحكومة المصرية في العهد الملكي قاومته بقوة، وأخفق المؤتمر الذي كان يترأسه ماركسي صهيوني ، - وفي عام 1980م عقدت الأمم المتحدة (المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام) في (كوبنهاجن) بالدانمارك وهو المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة؛ وذلك لاستعراض وتقويم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول للسنة الدولية للمرأة الذي عقد عام 1975م في المكسيك، ولتعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من العقد الأممي للمرأة ، ثم عاودت الأمم المتحدة مرة ثانية تطلعها في بناء المرجعية النسوية الجديدة، فعقدت مؤتمراً في المكسيك عام 1975 م ودعت فيه إلى حربة الإجهاد للمرأة والحربة الجنسية للمراهقين والأطفال وتنظيم الأسرة لضبط عدد السكان في العالم الثالث، وأخفق هذا المؤتمر أيضاً، ثم عقد مؤتمر في (نيروبي) عام 1985م بعنوان (استراتيجيات التطلع إلى الأمام من أجل تقدم المرأة) ثم كان مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية الذي عقد في سبتمبر 1994م، وأخيراً كان مؤتمر المرأة في بكين الذي عقد عام 1995 م تحت عنوان (المساواة والتنمية والسلام) وهو المؤتمر الذي ختمت به الأمم المتحدة القرن الماضي، وانتهت إلى الشكل النهائي للمرجعية الجديدة والبديلة التي يراد فرضها على العالم والتي تهدف بكلمة واحدة إلى (عولمة المرأة)⁸.

⁷: مجلة البيان مجلة البيان (238 عددا) تصدر عن المنتدى الإسلامي . من مقال: (العولمة.. مقاومة وتفاعل

العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة) فؤاد بن عبد الكريم آل عبد الكريم 34/170.

⁸ : مجلة البيان ، ماذا يريدون من المرأة..؟! عولمة المرأة ، قراءة في الأيدلوجية النسوية الجديدة ، كمال حبيب 36/150 .



أ.م.د. فوزي تركي خليفة القيسي أ. د. قاسم صالح علي العلوي
- وفي عام 1995م عقدت الأمم المتحدة (المؤتمر العالمي الرابع المعني
بالمرأة) في (بكين) . وقد دعت فيه إلى مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى
تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالي.
ويعتبر هذا المؤتمر متميزاً عن المؤتمرات الأخرى التي تبنتها الأمم المتحدة؛
حيث دعت فيه بصراحة وبوضوح إلى العديد من الأمور التي فيها مخالفة للشريعة
الإسلامية، بل فيها مخالفة للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها. مثل:
الدعوة إلى الحرية والمساواة - بمفهومهما المخالف للإسلام والقضاء التام على أي
فوارق بين الرجل والمرأة، دون النظر فيما قررت الشرائع السماوية، واقتضته
الفطرة، وحثته طبيعة المرأة وتكوينها.
وكذلك الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة شرعاً؛ ومن ذلك:
السماح بحرية الجنس، والتنفير من الزواج المبكر، والعمل على نشر وسائل منع
الحمل، والحد من خصوبة الرجال، وتحديد النسل، والسماح بالإجهاض المأمون، و
التركيز على التعليم المختلط بين الجنسين وتطويره، وكذلك التركيز على تقديم
الثقافة الجنسية للجنسين بسن مبكرة، وتسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف.
كما أن في هذا المؤتمر إعلاناً للإباحية، وسلباً لقوامة الإسلام على العباد، وسلباً لولا
ية الآباء على الأبناء، وقوامة الرجال على النساء.
بالإضافة إلى هذه المؤتمرات الخاصة بالمرأة فهناك مؤتمرات أقامتها الأمم المتحدة
خاصة بالسكان، إلا أنها ناقشت في وثائقها قضايا متعلقة بالأسرة والمرأة وبالعقد الأ
ممي الخاص بالأسرة والمرأة، وهي:
- المؤتمر العالمي الأول للسكان في (رومانيا) عام 1974م.
- (المؤتمر الدولي المعني بالسكان) في (المكسيك) عام 1984م. وقد جاء في هذا
المؤتمر:
* الدعوة إلى إعطاء المرأة حقوقها المساوية لحقوق الرجل في جميع مجالات
الحياة.
* الدعوة إلى رفع سن الزواج، وتشجيع التأخر في الإنجاب.
* إشراك الأب في الأعباء المنزلية، وإشراك المرأة في المسؤولية على الأسرة.
* الإقرار بالأشكال المختلفة والمتعددة للأسرة.
* الدعوة إلى التثقيف الجنسي للمراهقين والمراهقات.
* الإقرار بالعلاقات الجنسية خارج نطاق الأسرة.
* تقديم الدعم للزناة والزانيات، بتقديم الدعم المالي، وتوفير السكن المناسب لهم.
* وفي عام 1994م أقيم (المؤتمر الدولي للسكان والتنمية) في (القاهرة) ، وقد
نوقشت في هذا المؤتمر قضايا شبيهة تماماً بالقضايا التي سبق ذكرها في المؤتمر
الرابع للمرأة ببكين؛ فقد أكد قضية المساواة بين الجنسين وأفرد لها فصلاً مستقلاً
، وأما التنمية فإن عنوان المؤتمر أشار إلى ذلك، فضلاً عن قضايا تنمية
المرأة التي نوقشت في ثانيا المؤتمر، ومؤتمر السكان والتنمية هذا يعد من

الحياة الأسرية والمرأة

المؤتمرات التي أثارت وثيقته ضجة واسعة في العالم الإسلامي وغير الإسلامي؛ بسبب مخالفتها للشرائع السماوية وللفطرة السليمة، كما أقيمت مؤتمرات أخرى للأمم المتحدة نوقشت فيها بعض قضايا المرأة:

- مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة عام 2000م المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين) الذي انعقد في (نيويورك)، وأهم هدف في هذا المؤتمر هو: الوصول إلى صيغة نهائية ملزمة للدول بخصوص القضايا المطروحة على أجندة هذا المؤتمر، والتي صدرت بحقها توصيات ومقررات في المؤتمرات الدولية السابقة، تحت إشراف الأمم المتحدة، ولأهمية هذا المؤتمر وتحويل التيار النسوي العالمي عليه؛ فقد أقيمت عدة مؤتمرات إقليمية لمتابعة توصيات مؤتمر بكين، والتمهيد لهذا المؤتمر المسمى: «المؤتمر التنسيقي الدولي للنظر في نتائج وتطبيق قرارات المؤتمرات الأممية للمرأة» ومن هذه المؤتمرات الإقليمية:

- اجتماع في نيويورك في عام 2000م، تحت شعار (بكين +5) إشارة إلى السنوات الخمس التي مضت على مؤتمر بكين وقد جرى في هذا الاجتماع محاولة لإدخال تعديلات على وثيقة مؤتمر بكين،- (مؤتمر المرأة الخليجية) في البحرين، في شهر مارس تحت شعار (الفرص، والمعوقات، والأدوار المطلوبة) الذي نظمته جمعية فتاة البحرين، وشارك فيه عدد من الشخصيات النسائية والرجالية من كل دول الخليج، - (مؤتمر تونس) في 1999م لدول المغرب العربي.

- (المؤتمر النسائي الأفريقي السادس) في 1999م في أديس أبابا، نظمه المركز الأفريقي التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية- مؤتمر - شبيه لما سبق - في عمان بـ الأردن، وفي بيروت، وذلك في أواخر عام 1999م، نظمته اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغرب آسيا.⁹

المبحث الثاني: مقارنة بين مؤتمر القاهرة الإسلامي، ومؤتمرات وحركات، عولمة الحياة الأسرية والمرأة-

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مقررات مؤتمر القاهرة الإسلامي:

1 : الزواج أساس تكوين الأسرة:

جاء في المادة(5):

(الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع ، والزواج أساس تكوينها ، وللرجال والنساء الحق في الزواج ، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية .

على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج ، وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها)

وجاء في المادة (6):

(أ - المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ، ولها من الحق مثل ما عليها من

⁹: ينظر: مجلة البيان (238 عددا) تصدر عن المنتدى الإسلامي ، من مقال ، العولمة.. مقاومة وتفاعل

العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة ، فؤاد بن عبد الكريم آل عبد الكريم 34/170 .

أ.م.د. فوزي تركي خليفة القيسي أ. د. قاسم صالح علي العلني
الواجبات.....)

إن الإسلام في دعوته إلى النكاح يقر أولاً بتلك الدوافع الإنسانية الغريزية التي تحب للإنسان الحياة والاستمتاع بها ، وتحفظ له ذاته ونوعه ، لأن تلك الدوافع هي الطاقة المحركة للإنسان في أداء دور الخلافة في الأرض ، ومن بعد ذلك يضع لهذه الطاقة الضوابط التي تهذب حركتها من غير شذوذ أو انحراف .
وتفعيلاً لهذه المعاني أحاط الإسلام العلاقة الزوجية بالرعاية والعناية فحدد الأسس التي يتم بها اختيار الزوجة، وبالمقابل أعطى الحق للزوجة في اختيار الزوج تكريماً لها ، ومراعاة لشعورها ، وصوناً لكرامته ، وحفاظاً على حقها ، واستقراراً لسعادتها وعزاً لشأنها ، ورفعة لدينها بل وأعطاهما الحق في القبول أو الرفض .

2 - حقوق المرأة قبل الزواج:¹⁰

أولاً: التحقق من رضاها بالزواج منه:

لا يجوز إجبار المرأة على الزواج بشخص لا ترضاه، لما فيه من فقد الحياة الطيبة الآمنة والراحة النفسية والمودة والسكن والرحمة .

ثانياً: من حق المرأة على الولي أن يبحث لها عن زوج صالح ، كما عرض بعض الصحابة بناته على الآخرين .

ثالثاً: لا يجوز للولي أن يمنع المرأة من الزواج إذا كان الزوج المتقدم كفؤاً لها .

رابعاً: أن لا يقدم الخاطب الزواج بها إلا بعد التحقق من رغبته فيها ، لئلا تفاجأ بعد الزواج بكراهيته لها ، فتعيش معه حياة غير مرضية ، وقد يصل الأمر إلى فراقها ، مما يدخل الحزن والألم إلى قلبها، ولهذا شرع النظر للرجل إليها ، ليرى إن كانت تعجبه وإلا تركها ليرزقها الله غيره .

خامساً : إعطاؤها المهر المتيسر .

3 - شروط المرأة الصالحة لتكوين الأسرة:

الأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:

(تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)¹¹

دلالتة:

على الزوج اختيار الزوجة الصالحة صاحبة الدين والخلق، وأن يجتنب المرأة السيئة الخلق والدين لأن ذلك يفسد الحياة الزوجية ، ويفقد الأسرة طعم السعادة والاستقرار، ويعرض كيانها للتفسيخ والانهياب .

4 - شروط الرجل الصالح لتكوين الأسرة:

الأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :

(إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) رواه الترمذي.¹²

دلالتة :

الرجل والمرأة كالبيت من الشعر ، ولا يحسن في البيت من الشعر أن يكون شطره محكماً والشطر الآخر متخاذلاً .

¹⁰ : المغني لابن قدامة المقدسي : 382 / 7 .

¹¹ : صحيح مسلم بشرح النووي: 5 / 275 .

¹² : وقال : حسن غريب ، ينظر: عارضة الأحوزي: 4 / 241 .

الحياة الأسرية والمرأة

فعلى أهل الفتاة أن يحرصوا في اختيار صاحب الدين والخلق ، وأن يتحرروا الذمة فيمن يتقدم لخطبة فتاتهم ، ولا يتسرعوا في الزواج منه حتى يعرفوا دينه وخلقه ، حتى لا يكونوا سببا في هدم الأسرة فيما بعد.

5 - حق الطفل على والديه في تكوين الأسرة:

جاء في المادة (7) من إعلان القاهرة:

أ - لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية و الأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاهما عناية أخرى .

ب - للآباء ومن يحكمهم ، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية. وجاء في المادة (18):

ب - للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، و لا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته

دلالتها:

الأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الأفراس الناشئة ورعايتها وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها ، وفي ظلّه تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل ومن ثم كانت حاجته لملازمة أبويه أشد من حاجة أي طفل لحيوان آخر.

وقد أثبتت التجارب العلمية أن أي جهاز غير جهاز الأسرة لا يعوض عنها ، ولا يقوم مقامها ومن هنا لا بد من حسن اختيار أحد الزوجين للآخر كما بينا.

6 - المرأة في خطبة الوداع:

لقد حفظ الذين الحنيف للمرأة حقوقها ، وكرمها أما زوجة و بنتا ، عني بها منذ أول نفس لها في الحياة إلى أن تسلم روحها إلى خالقها وبارئها . جعل جسدها حرمة لا يجوز النظر من أجنبي إليه، بعد أن كان للجميع حقا مشاعا، أعطاهما حق الإرث ، وحق العلم ، سوى بينها وبين الرجل في الأجر والثواب والتكاليف .

فالإسلام رفع مكانتها :

ظهر مشاعرها ، وأدب سلوكها ، سما بمقاصدها وأمنياتها.

وفي خطبة الوداع خير شاهد على احترام مشاعر ورفع مكانتها قال عليه الصلاة و السلام :

(فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموه بأمان الله).¹³

وبهذا حافظ الإسلام على الأسرة من كل تصدع وانهييار.

المطلب الثاني: مقررات المؤتمرات والحركات الداعية إلى -عولمة الحياة الأسرية و المرأة-

جاء في البروتوكول العاشر :

(فسوف ندمر الحياة الأسرية بين الأمميين ، ونفسد أهميتها)

¹³: قال شعيب الأرنؤوط : صحيح على شرط مسلم، ينظر: صحيح ابن حبان: 310 /4.

أ.م.د. فوزي تركي خليفة القيسي أ. د. قاسم صالح علي العلني

وجاء أيضا:

(سننشر بين الشعوب أدبا مريضا قذرا يساعد على هدم الأسرة ، وتدمير جميع المقومات الأخلاقية).

دلالتها:

1 : فقد جعلوا المرأة أداة للأهواء والرغبات ، وخدعوا بشعار تحرير المرأة، فدمروا نفسياتها وحطموا أنوثتها ، ودفعوها في الطريق المظلم ، وجعلوا المرأة تسعى لكسر حاجز الشرف والعفة

وكرامة المرأة في النظم الغربية لا تختلف عما عليه اليهود فسخروا لها تحت شعار الحرية الشخصية جميع أسباب الفساد والإفساد في المجتمع ، وسهلوا لذلك جميع السبل المؤدية إلى نشر الفاحشة في المجتمع كالاختلاط مع الرجال في جميع ميادين الحياة ... فأصبحت سلعة سهلة المنال يقابل انعدام الغيرة عند رجالهم ، وقلة الحياء في المجتمع بأسره ، فكانت ثمرة الحرية للمرأة عندهم أن بلغت مجتمعاتهم في القيم دون مرتبة الحضيض مع تفكك عرى الروابط الأسرية وتضييع لحرمة القرابة والأرحام .

2 : المجتمع الغربي مثلا للأسرة المنحرفة ، قال تعالى من سورة العنكبوت: { مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ }¹⁴ (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)¹⁵ .

فبيت العنكبوت ضعيف في روابطه الاجتماعية ، فالأنثى تقتل الذكر ، والأطفال يشردون فبيت فيه قتل وتشريد ، وهذا ما فعله اليهود والأمريكان بفلسطين و العراق ، فقد زرعوا الفتن بين أفراد المجتمع، مما أدى إلى تمزيق أواصر المحبة و المودة فيما بينهم و أشاعوا الجريمة والخلاف.

3 : هناك عوامل كثيرة ساهمت في تمزيق الأسرة ، أهمها:

أ. الإعلام المضلل الفاسد الخالي من كل فضيلة ، المتمثل بالصحف الساقطة الماجنة ، والمجلات الخليعة ، والقنوات الفاضحة ، والأفلام الساقطة الإباحية .
ب . الجامعات لها جانب في تمزيق الأسر بوساطة التبرج الفاضح واللباس السافر الواصف المشف.

ج. - هناك دعوات بين وقت وآخر إلى الرذيلة وراءها اليهود ، منها :

1 : في الدول الأوروبية مجمع لفتيات الهوى بترخيص من الدولة لممارسة البغاء المنظم والصحي كما يقولون .

2 : إرسال البكارة المصطنعة من دولة الصين اليهودية إلى دول العالم ولاسيما العربية والإسلامية لنشر الرذيلة والفواحش بين أفراد المجتمع والأسر.

وهذا موجز لأهم مقررات ، وما دعت إليه المؤتمرات والحركات العالمية الأخرى كما

¹⁴: العنكبوت 41.

¹⁵: العنكبوت 42.

الحياة الأسرية والمرأة

يلبي:

- 1 - ما يتعلق بالجانب الأخلاقي والاجتماعي، ومن ذلك :
 - أ - الدعوة إلى حرية العلاقة الجنسية المحرمة، واعتبار ذلك من حقوق المرأة الأساسية.
 - ب - توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة.
 - ج - نشر وسائل منع الحمل ذات النوعية الجيدة، ومنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، والدعوة إلى منع حالات الحمل المبكر.
 - د - الدعوة إلى تحديد النسل.
 - هـ - الاعتراف بحقوق الزناة والزانيات.
 - و الاعتراف بالشذوذ الجنسي.
 - ز - السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج.
 - ح - التنفير من الزواج المبكر، وسن قوانين تمنع حدوث ذلك.
 - ط - إنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية.
 - ي - سلب قوامة الرجال على النساء.
 - ك - سلب ولاية الآباء على الأبناء.
- 2 - ما يتعلق بالجانب التعليمي :
 - أ - الدعوة إلى التثقيف والتربية الجنسية.
- 3 - ما يتعلق بالجانب الصحي . وأهم السلبات في هذا الجانب:
 - أ - الأمراض الجنسية، ومن ذلك:
 - الدعوة إلى أن يكون السلوك الجنسي المأمون، والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي جزءاً لا يتجزأ من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، مع ضمان السرية والخصوصية للمراهقين والمراهقات فيما يتعلق بهذا الجانب.
 - تيسير انتشار وتوزيع الواقيات الذكرية (الرفالات) بين الذكور على نطاق واسع وبأسعار زهيدة.
 - القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالإيدز.
 - ضمان عدم تعرض المصابات بالإيدز للنبت والتمييز بما في ذلك أثناء السفر.
 - تقديم ما يلزم من الرعاية والتعاطف للرجال والنساء المصابين بالإيدز.
 - الاعتراف بهذه العلاقات الجنسية المحرمة، والتي تسبب هذه الأمراض الجنسية.
 - ب - الإجهاض، ومن ذلك:
 - الدعوة إلى أن يكون الإجهاض غير مخالف للقانون، وأن يكون مأموناً طبيياً.
 - الدعوة إلى إلغاء القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضاً غير قانوني.
 - الدعوة إلى أن يكون الإجهاض حقاً من حقوق المرأة، وتيسير حصولها على هذا الحق، عندما تريد إنهاء حملها.
 - الدعوة إلى إنشاء مستشفيات خاصة للإجهاض.
 - الدعوة إلى قتل الأجنة داخل الأرحام، بحجة أنه غير مرغوب فيه.



أ.م.د. فوزي تركي خليفة القيسي أ. د. قاسم صالح علي العلوي

- ج - ختان المرأة، ومن ذلك:
- حث الحكومات على حظر بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث.
 - أن يكون التنفير الفعال من الممارسات الضارة - مثل بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للأنثى جزءاً لا يتجزأ من برامج الرعاية الصحية الأولية.
 - أن إزالة أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية للمرأة، ويعتبر من العنف والتمييز الواقع عليها.
 - تضخيم الآثار السلبية الطبية، من جراء عملية ختان المرأة.
 - سن وإنفاذ قوانين لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة - ومنها ختان الإناث.

4 - ما يتعلق بالجانب الاقتصادي، ومن ذلك :

- أ - التقليل من عمل المرأة داخل المنزل، واعتبار ذلك عملاً ليس له مقابل، ومن ثم فهو من أسباب فقر المرأة.
- ب - الدعوة إلى خروج المرأة للعمل المختلط.
- ج - الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بالعمل (نوعية العمل ووقته).
- د - دعوة الحكومات للقيام بإصلاحات تشريعية وإدارية لتمكين المرأة من الحصول الكامل على الموارد الاقتصادية، كحقها في الميراث بالتساوي مع الرجل.
- هـ - تيسير حصول المرأة على الائتمانات (القروض الربوية).
- وأهم جوانب الخطورة في هذه المؤتمرات هي:
- أ - أن القاسم المشترك بينها هو المرأة، ومساواتها التامة بالرجل في كافة مجالات الحياة المختلفة، وكذلك الجنس، والحرية المطلقة.
- ب - أنها تستغل بمظلة الأمم المتحدة، وتستثمر شعارات العولمة وأدبياتها.
- ج - أنها توظف سلطان الدول الكبرى سياسياً واقتصادياً وحضارياً لفرض تنفيذ توصياتها.
- د - أن الهدف النهائي لها هو: عولمة الحياة الاجتماعية بالمفهوم الغربي الإباحي.¹⁶

النقد والمقارنة

كل ما ذكرناه كان لأن الغرب بدأ يشعر بأنه حقق ما أرادته بالنسبة إلى العالم الإسلامي فيما يتصل بالسياسة بسيطرته على النظم الحاكمة وفرض ما يريده عليها، وأن شهيته الآن بدأت تتجه إلى نظم الاجتماع والثقافة بفرض نظام موحد في الاجتماع والثقافة وهو ما يمكن أن نطلق عليه: (عولمة الاجتماع والثقافة) فالاجتماع أساسه الأسرة، والثقافة أساسها القيم الدينية، وفي حالة العالم الإسلامي فإن القيم الإسلامية هي التي تصوغ الاجتماع والثقافة وحياة البشر والناس،

¹⁶. ينظر: مجلة البيان (238 عددا) تصدر عن المنتدى الإسلامي، من مقال، العولمة.. مقاومة وتفاعل العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، فؤاد بن عبد الكريم آل عبد الكريم 34/170.



الحياة الأسرية والمرأة

كما علم الغرب أن النظم الحاكمة للدول العربية والإسلامية تبرعت بعبوديتها وولاها؛ لكن أكثر البشرية من شعوب العالم الإسلامي تأبى إلا أن تجعل تلك العبودية وذلك الولاء لله وحده ، وهذا هو السبب الرئيسي الذي دعى الغربيين إلى اقتحام عالم الأسرة والمرأة التي تمثل أساس المجتمع الإسلامي المتعفف.¹⁷

كما وجد الغربيون عملاء لهم في وسط عالمي العرب والإسلام ممن ضعفت نفوسهم فخانوا مجتمعاتهم وخانوا الله ورسوله لما قدموا المعونة وبرروا لإفكار الغربيين معرضين ومتناسين قول المولى جل وعلا (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)¹⁸

أجل مرت في الآونة الأخيرة صراعات ساخنة فيمن انجرف بهذا التيار من الدول العربية بسبب تالبيتهم لدعوة من دعى إلى تقنين الأفكار الغربية الجديدة للأحوال الشخصية والإلزام بتنفيذها وهي التشريعات المتعلقة بأحوال الأسرة والمرأة من نكاح وطلاق وخلع ، وتلك مشكلة عامة تشمل كل البلدان ، لا سيما ونحن الآن مدعوون للعولمة، ينبغي أن لا نتناسا إن قانون الأحوال الشخصية هو الوحيد مما تبقى من الأحكام الشرعية الإسلامية من قوانين أكثر الدول العربية والإسلامية التي لم يجرؤ الاستعمار الأجنبي الذي إستعمرها أن يمسها بسوء شعورا منه بخطورة المواقف الصارمة الراضة التي ستجابهه عند المساس بهذه الأحكام تلك الدول ، وأن الأصلح له أن يتجنبها متلافيا تداعياتها.¹⁹

إنهم يريدون من هذه الأمة الإبتعاد عن هدي دينها والإلحاد بكل تعاليمها وانتزاع ذلك من قلوب المؤمنين عقائديا لا فقط بالإكراه لإقراره أنظر على سبيل المثال ماذا فعلوا في أحد مؤتمرات الاستشراق لما أحضر نسخة من القرآن الكريم، ومجسما للكعبة المشرفة، وقال: ما دام هذا وأشار للقرآن، وهذه أي الكعبة ، بين أيديهم ويحتلان مكانة في قلوبهم فلن نستطيع النفاذ إلى عقولهم ، فسئل: إذن ماهو الحل..؟ أنظروا ماذا قال..؟ قال: نمزق هذا القرآن، ونهدم تلك الكعبة، ونوجد مكانها كنيسة، وذلك في عام 1909م، في أحد مؤتمراتهم بالقدس. فتناول الآخر المصحف ومزق ورقات منه ، فناداه صموئيل زويمر: أنت أحق يا هذا نريد تمزيقه من قلوبهم، وعدم تطبيق ما فيه، وفي مؤتمر آخر في إيطاليا قال أحد وزرائها : لن يرتاح لنا بال ما لم تنزع المرأة المسلمة الحجاب ، وتغطي به قرآنهم.²⁰

إن المجتمعات التي تعرض عن أحكام آلهتها وما أمرهم به من تعاليم الطهر والعفاف مثل لزواج وما يتعلق به ، وتزوج الاتصال الجنسي الخبيث، لابد أن تشيع فيها الأمراض، وتتحلل فيها روابط الأسر، وتنحط فيها القيم والأخلاق، وبرهان ذلك مجتمعاتهم الغربية المعاصرة، التي رفعت شعار الحرية الجنسية وأشاعته، حتى

¹⁷: ينظر: مجلة البيان (238 عددا) تصدر عن المنتدى الإسلامي ، من مقال: ماذا يريدون من المرأة..؟! مشاريع هدم الأسرة المسلمة من التخطيط إلى التنفيذ ، كمال حبيب 58/149 .

¹⁸: النساء: 65.

¹⁹: ينظر: مجلة البيان ، من مقال: التلاعب بالأحكام الشرعية إلى متى ..؟ 4/148 .

²⁰: ينظر: مجلة البحوث الإسلامية 208/71.



أ.م.د. فوزي تركي خليفة القيسي أ. د. قاسم صالح علي العلني
صار يزاحم قيود الزواج والعفاف، فانبجست الشهوات، واستحوذت الغرائز
الجنسية على الأفراد، واستفحلت فيهم أوكار المخادانات السرية، والأفلام
المفضوحة، والملاهي الماجنة، والأندية العارية، و نوادي الصداقة، وتبادل
الزوجات، وظاهرة الشذوذ الجنسي، وزنا المحارم، والسحاق واللواط، ومواخير
الدعارة، مما ينذر بالإنهيار الاجتماعي، والسقوط الحضاري، ودمار القيم والأخلاق،
وتفكك الروابط الأسرية مما يهدد الأسر العفيفة بالزوال، كما عوضوا الإعراض عن
الزواج بالاتصال الجنسي غير المشروع فال - العالم الغربي - إلى الأ
مراض الجنسية: كالسلس، والزهري، والإيدز، والسيلان، والاحتقان، حتى أصارت
على الغرب هذه الأمراض أكثر من خطر القنابل الذرية والكيميائية في انتشارها
ودمارها لعري الإنسانية، ولا سيما بعد أن وصول هذه الأمراض إلى أرقام مذهلة -
فهناك ثمانون مليوناً مصابون بالإيدز، والهربز، والسيلان، والزهري، والكلاميديا
الجنسية، وخمسة عشر مليون فتاة أمريكية على علاقة جنسية محرمة مع
محارمهن من آبائهن وإخوانهن، وعشرة بالمائة من تلك العائلات تمارس نكاح
المحارم، وعشرون مليون أمريكي يمارسون اللواط ويتباهون به -
وهذا ما وصلت إليه الحضارة الغربية، مخالفة سنة الله تعالى في الحياة والأمم و
الحضارات، فقد ثبت أن الانحلال الخلقي كان وراء سقوط الإغريق والرومان، حين
أقبلوا على الاختلاط، وأغفلوا العناية بالمنزل، واعتبروا الحياة فرصة للمتاع، وكان
سبب هلاك قوم لوط، قال تعالى: {ولوط إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم
بها من أحد من العالمين} ²¹ {إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم
مسرفون} ²² {وما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوهم من قريبتكم إنهم أناس
يتطهرون} ²³ {فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين} ²⁴ {وأمطرنا عليهم مطراً
فانظر كيف كان عاقبة المجرمين} ²⁵ وهو وراء هلاك كل حضارة حادت أو تحيد عن
منهج الله تعالى في سنة الزواج الشرعي، فإن من خرج عن سنن الله تعالى كانت له
بالمرصاد، قال تعالى: {وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق
عليها القول فدمرناها تدميراً} ²⁶ ²⁷

المرأة عند اليهود

لم تسلم المرأة عند اليهود من الظلم، فكانوا يعتبرونها من القاصرين الثلاثة الذين لا
بد أن يُحجر عليهم وهم: الطفل والمجنون والمرأة، ولم يُعدّل هذا القانون إلا منذ
أربعين سنة! ويعتبرونها في منزلة الخادم!! ويعتبرونها لعنة؛ لأنها هي السبب في

21. الأعراف 80.

22. الأعراف 81.

23. الأعراف 82.

24. الأعراف 83.

25. الأعراف 84.

26. الإسراء 16.

27. ينظر: مجلة البحوث الإسلامية 296/33.



الحياة الأسرية والمرأة

إخراج أبينا آدم من الجنة، والله تعالى قد برأها بقوله: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} ²⁸ وكما هو معروف في سياسة اليهود الخبيثة -إلى يومنا هذا- فقد جعلوها شبكة يصطادون بها ضمائر الرجال وأخلاقهم، ويأخذون بها ممتلكات المسلمين وبلادهم، ويفسدون بها المجتمعات، وهدفهم بذلك السيطرة على العالم، فهي وسيلة الصهاينة كما هي ضمن مخططات الماسونية العالمية للاستيلاء على العالم، والقضاء على الأديان والشعوب. ²⁹

أما المكانة التي تبوأتها المرأة في ظل الإسلام

فقد عرفنا فيما سبق كيف كانت المرأة في ظل المعتقدات الفاسدة في إهانة واحتقار، فلقد كانت تهبط عن مستوى الحيوان في كثير من الأحيان وكيف كانت عند اليهود، فجاءت شريعة الله الخالدة، فأخرجها الله من هذا الظلم إلى عدل الإسلام، وأخرج هذا المجتمع من ظلمات الجهل إلى نور الإيمان، ومن ظلمات الكفر والإهانة والذل والاستعباد إلى نور الإسلام، لقد جاء الله بهذا الخير فتنفست المرأة الصعداء، ورأت حريتها في ظل دين الله القويم، وأنزل الله فيها آيات تتلى، بل خصها بسورة كاملة من أفضل سور القرآن وهي: سورة النساء، وسورة أخرى خصصها الله عز وجل للطلاق؛ لإنهاء قضايا الزوجية على قواعد متينة ثابتة، وكلها تعد بالفرج والمخرج، وتأمراً بالرفق واللين. ³⁰

لقد أنزل الله آيات في شأن المرأة كثيرة مفرقة في القرآن الكريم، كلها تبين حقوق المرأة، ومالها وما عليها، وجعلها في مرتبة الرجل في كثير من الأحيان، وميزها كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} ³¹ وقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} ³² وجعل الله المرأة من أكبر نعمه: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} ³³ وجعلها سكناً للرجل ومرقداً له {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} ³⁴ وساوى بينها وبين الرجل في الذكر بالرغم من دخولها تبعاً معه في قوله تعالى: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} ³⁵ إلى

²⁸ الأنعام:164.

²⁹ دروس للشيخ عبد الله الجلاي، د. عبد الله بن حمد الجلاي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>.

³⁰ المصدر السابق 19/1.

³¹ النساء:1.

³² الحجرات:13.

³³ الروم:21.

³⁴ الأعراف:189.

³⁵ الأحزاب:35.



أ.م.د. فوزي تركي خليفة القيسي أ. د. قاسم صالح علي العلوي
 آخر الآية، وقد نزلت بعدما جاءت بعض نساء الصحابة رضي الله عنهن تذكر رغبتها
 في ذكر النساء كما ذكر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله هذه الآية:
 ((إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ)) كما أمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم
 بأخذ البيعة منهن كالرجال: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبِيغُوكَ عَلَى أَنْ لَا
 يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ} ³⁶ إلى آخر هذه الآية
 وسمع الله مجادلة المرأة من فوق سبع سماوات حينما جاءت إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم تجادل في شأن زوجها الذي ظاهر منها، وأن لديها ذرية لا تدري
 ماذا تفعل بهم، لو ضمتهم إليه ضاعوا، ولو ضمتهم إليها جاعوا! فأنزل الله قوله
 تعالى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ
 تَحَاوُرَكُمَا} ³⁷ إلى آخر الآيات.
 وجعل لهن حقوقاً كاستغفار الرسول صلى الله عليه وسلم لهن كالرجال، {فَاعْلَمُ أَنَّهُ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَعْفَرَ لِدُنْيِكِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ وَمَتَوَاكُم} ³⁸
 وجاءت السنة مؤكدة لهذه الحقوق، ومطالبة الرجال بحسن العشرة والمعاملة
 الحسنة، يقول عليه الصلاة والسلام: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ،
 وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَبْزَلْ أَعْوَجَ،
 اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) ³⁹ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك في آخر لحظة
 من لحظات حياته! وفي حديث آخر أيضاً: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) ⁴⁰

التوصيات:

1- ذكرنا هذه المقارنة لكي يحفظ المسلم أسرته من التقليد الأعمى للغربيين لما
 يخطط له الأعداء من محاربة للإسلام عن طريق هدم كيان الأسرة المسلمة تحت

³⁶. الممتحنة: 12.

³⁷. المجادلة: 1.

³⁸. محمد: 19.

³⁹: صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ).

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت 1091/2

⁴⁰. سنن ابن ماجه، ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني
 (المتوفى: 273هـ) دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب: تعليق محمد
 فؤاد عبد الباقي

والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها قال الشيخ الألباني: صحيح 636/1



الحياة الأسرية والمرأة

شعار المطالبة بحقوق المرأة.

2 : سخر أعداء الإسلام جميع وسائل الإعلام لبث السموم والدعوة إلى الإباحية ، فعلياً أن نرجع إلى تعاليم القرآن وقصصه لنحفظ بيوتنا من كل فكر يدعو لهدم الأُسرة.

فاليهود أمكر من إبليس، فقد علم يوسف عليه السلام في نهاية المطاف هذا المدخل عندما قال مخاطباً من سورة يوسف: { وَرَفَعَ أَبْوِيهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجْدًا وَقَالَ يَا أَبْتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ }⁴¹.
فهذا شأن الشيطان واليهود في تفكيك عرى الأسر ، لأن الجمع قوة و بالانفراد ضعف.

3- إن الحضارة الإسلامية لا تزال قائمة بإذن الله والدين الإسلامي يمثل مرجعية للناس ونظاماً لحياتهم خاصة في مسائل الأسرة والأحوال الشخصية والمرأة وفي مسائل الفكر والثقافة والاعتقاد وهذا خنجر في قلوب الأعداء، إذ إن المسلمين يمثلون ملياراً وربع مليار نسمة، والعالم الإسلامي بعقيدته وإمكاناته وثرواته يهدد النظام العالمي الجديد عليه ما بقي الإسلام حاكماً للجوانب الاجتماعية والثقافية على المسلمين كافة أن يعززوا هذا الحصن الرصين وان يعضوا عليه بالنواجذ لضمان سعادتي الدنيا والآخرة.

4- ليعلم أن عفاف الأسرة ، وطهر الرجل، وحشمة المرأة، وبراءة الأطفال، هم المقصودون بالهجمة العالمية الجديدة وهم المعنيون بالمرجعية الكونية البديلة للنظام العالمي الجديد، فعلى عالمة الإسلام بأجمعه مستثارة بشيمته ونخوته وغيرته أن يستيقظ وينتفض فإن وجودنا مرتبط بمدى تكاتفنا صفا كالبنيان المرصوص بكلمتنا الرائدة: (مسلمين) اسماً وفعلاً ؛ وإلا إلى زوال بديل كما قال تعالى: [وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أممكم]⁴²

المراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

- 1: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، للرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، سنة: 1425-2004.
- 2: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العربي، بيروت - لبنان، سنة: 1424-2004.
- 3 : في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق، ط 37 ، سنة: 1429 - 2008 .

⁴¹. يوسف 100.

⁴². محمد: 38.



أ.م.د. فوزي تركي خليفة القيسي أ. د. قاسم صالح علي العلني
4: معالم التنزيل، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغدادي الشافعي، دار
الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، سنة: 1424 - 2003 .
ثالثاً: كتب الحديث وشروحه:

- 1: سنن ابن ماجه ، ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد
القزويني (المتوفى: 273هـ) دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،
مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ق
الشيخ الألباني : صحيح .
- 2: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لابن حبان، تحقيق: شعيب الارنؤوط،
مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 3: صحيح مسلم : أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ-)
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- 4: صحيح مسلم بشرح النووي ، ضبط أحاديثه: د. محمد محمد تامر، دار الفجر
للتراث، القاهرة، ط 2 ، سنة: 1425 - 2004 .
- 5: عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، لابن العزي المالكي، دار الكتب العلمية،
ط 1 ، سنة: 1418 - 1997 .

رابعاً: كتب الفقه:

- 1 : المغني والشرح الكبير على متن المقنع ، لابن قدامة، دار الفكر.
- 2 : المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم
زيدان، مؤسسة الرسالة.
- 3 : الموسوعة الفقهية، الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ط 1 ، سنة: 1406 -
1986 .

خامساً: كتب اللغة:

- 1 : معجم القاموس المحيط ، للفيروز آبادي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط 2 ، سنة:
1428- 2007 .
- 2 : التعريفات، لأبي الحسن الحسيني الجرجاني، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة،
سنة: 1416- 1996.

سادساً: كتب السيرة النبوية:

- 1 : الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية، للشيخ صفي الرحمن المباركفوري،
سلسلة إحياء كتب التراث ، مطبعة أنور دجلة - بغداد، سنة: 1424 - 2003 .

سابعاً: كتب عامة:

- 1 : الإسلام والتنمية الاجتماعية ، د. محسن عبد الحميد ، دار الأنبار، مطبعة الخلود
- بغداد، ط 1 ، سنة: 1989 .
- 2 : حقوق الإنسان في الإسلام ، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، طبع على نفقة جامعة
النهرين.
- 3: الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون ، محمد خليفة التونسي، دار التقوى

الحياة الأسرية والمرأة

- دمشق - سوريا.
- 4 : المسلمون أمام تحديات الغزو الفكري ، إبراهيم النعمة، طبع في شركة ومطبعة الزهراء الحديثة، ط2 ، سنة: 1986 .
- 5 : نحن واليهود ، كاظم محمد النقيب ، دار المحيط للمطبوعات، كربلاء - العراق .

ثامنا: البحوث والمجلات:

- 1 : بحث بعنوان : الوسطية في الإسلام، د. عبد العزيز الخياط، ديوان الوقف السني، الديوان الثقافي للوسطية والاعتدال، ط1، سنة: 2010.
- 2 : مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، تأليف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، (عدد الأجزاء: 88 جزء) من مقال: (حكمة الزواج ومنافعه) للدكتور: رجب سعيد شهوان.
- 1- مجلة البحوث الإسلامية : من مقال: (تحصين الشباب من الغزو الفكري) لمعالي الدكتور \ محمد بن سعد الشويعر.
- 3: مجلة البيان (238 عددا) تصدر عن المنتدى الإسلامي، من مقال: (العولمة.. مقاومة وتفاعل العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة) ، فؤاد بن عبد الكريم آل عبد الكريم.
- 1- مجلة البيان ، من مقال: (العولمة.. مقاومة وتفاعل العولمة الاجتماعية للمرأة و الأسرة) ، فؤاد بن عبد الكريم آل عبد الكريم.
- 2- مجلة البيان ، من مقال: (ماذا يريدون من المرأة..؟! مشاريع هدم الأسرة المسلمة من التخطيط إلى التنفيذ) ، كمال حبيب.
- ج- مجلة البيان ، من مقال: (التلاعب بالأحكام الشرعية إلى متى ..؟) بلا إسم كاتب.
- 4: مجلة التربية الإسلامية، مجلة شهرية تصدر عن جمعية التربية الإسلامية، بغداد - المنصور:
- أ - العدد: 10 ، سنة: 2002 .
- ب - العدد: 11 ، سنة: 2003 .
- ج - العدد: 12 ، سنة: 2003 .
- تاسعا: الدروس والمحاضرات:
- 1: دروس للشيخ عبد الله الجلاي ، د. عبد الله بن حمد الجلاي ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية .
- <http://www.islamweb.net>

